

وقبل من زوجه الثاني فخرج نكاح ابا ولد بنا على نفوذ الحكم ظاهره وباطنه وقيل لا اول
غيره ان يزوج من الثاني ويمن ان يكون وما خلفه مهر مملكتنا جرحه في امره من نكح
فانما الكيفية **وجوب الاحاد عشر معتبرة وفاة** فلو ثبت المصاحبة لا بعد المدة التي توطن
بأنه وانما لا يخرج من خبره من فوق ثلاث الاعراض اربعة اشهر وعشرون ايام فانها
يجوز الاحاد عليه اي يجب بالاجماع على ارادة لا رجعة اي للرجع عليه التوفيق الرجعية
قال بعضهم والاولان تنزير فادعوا الزوج الى رجعه وروي ابو ثور عن ابي جعفر
انما يستحب الاحاد ويستحب لبابن خلف الثلث وفي قول يجب كالمترجم في الخبر
عنه الاحاد اعترافه نكاح وقرن بائنه بموت بالطلاق فلا بد من ايجاب الاحاد على
المترجم في نكاحه و **ابو ثور لم يصر مصبوة لرسنه وان حسن** لم يثبت المصاحبة عن ام
عظم كما فهم ان خبره من فوق ثلاث الاعراض اربعة اشهر وعشرون ايام فلو نكح
المترجم في نكاحه بعد ان نكح نكحاً مصبوغاً وقيل **بعض ما صوغه غير تيمم** كالمترجم في
الترجم فيه بخلاف ما صوغه بعد النكاح كالمصوغ والمترجم في ما صوغه من
لا يقر وهو زوج وكان وكذا البرية اي جرحه في الاحاد كالكفا ان اذ لم يحدث فيه زينة
كغيره وانما في جرحه لان لم يصر به بل في جرحه الغنا في الذي غلب فيه الابن
وبما جرحه قطعاً لا يشترط الابن فيه بالاصح والذكي هو سداً وبما جرحه **مصبوغ** لا
تقصده زينة بل المصيبة او احتمال وطبع كالا سود والكم لا يتقوا الزينة فيه وان تردد
المصبوغ بين الزينة وغيرها كالا حصر والازرف فان كان برافاً صلباً في البدن حرم لانه
مستحسن يزين بها وقد لا يشبهها فلا لان المشبع من الاخصى تغارب الاسود ومن الارز
تقارب الكرمي **وجرم حاد ذهب** وفضته لم يثبت المترجم في نكاحه لان ليس المصنف من
الشباب ولا الزينة ولا الخمر ولا الخصب ولا الخجل ولا ايراد وود والناسي باسناد
حسن والمشمق المصبوغ بالمشق كسالمه وهو المغمى ونحوه وقال طين عمر بن شهر
ويستحب في الخمر الخمر والسوار والخمر وغيرها لا يطلق الحريش وقال الامام و
الغزالي يجوز الاخصى خاتم الفضة كالرجل وانما يجرم عليه ما خصه الله جلده **وكذا**
جرم لو لم يفر الاحد من نكاحه ولا ما جرم به الغزالي لظهور الزينة فيه والثاني لا يجرم
لان ليس كالمذهب ولا يجرم على الرجل قال الروياني ولو نكحت نجاساً او رضا صومع
بذهب او فضة او مشابها لم يحسب لا يعرف الا بعد التماسه لم يجره الا قال كانت من
قيم بمنزلة من جرحه لانهما ويستعمل نه لمنفعة يتقوا به ومن جرحه **طيب**
في بدن ونوب لم يثبت ام عظيم السابق وانما ينطبق **وطعام** ونحو غير جرحه قسماً
على البدن والنوب **وجرم الخال بائنه** وان لم يكن فيه طيب في ام عظيم السابق

فكبحه يدلهما وشعره في اللان وحشاً فاحه اليه قال الزبير
جاءني واخبر الاصفهاني والصبويكس اليها كالاتم من الحرة لم يثبت في ايراد انما
علمه وسرد جرحه ام سلمة في حادثة على ان سلمة وقد جعلت على عيني ضميرها فاحه اليه
يا ام سلمة فقالت بوجهه لا طيب فقال احق عليه باللبس واصميه بالزاد ما انما احق الا بغير
كالمترجم في الاحاد وقيل جرحه على البضا حيث يبرز برؤوفه لا يجرم
الاصفهاني البضا وقيل لا يجرم الا على السود الا ان يسهوا له لا يجرمها بحال لا يجرم
مسند ارج بالذرا المحترمة **ودعاء** بعض المذنب وكسرها هو القس والجرم لا يجرم
الوجه وكذا يجرم الا في نكاحه الحاجب لان لم يصر به **وفضاب حاد** وهو من جرحه في
الساق ولا يحتص به ويكره في يظهر من البدن كالوجه واليد والرجل ولا يجرم فيها
تحت اشياء ذكره الروياني **وجرح خيل فرس وانات** بان تزين بغيره بالفرس و
التور وغيره لان الحداد في البدن لا في الفرس واللكان **وغيره** بغيره بالفرس
فان الظاهر وانما الزوج قلت **وجرح امشاط وجام** ان لم يكن فيه جرحه في جرحه
فان ذلك كالمترجم من الزينة كما ذكره الرازي في الشرح وسكت عن الحداد والحام **ووزن**
الاحاد الواجب على كل الحداد وبعضه **عصفت** **واقضت العنة** كما لو اوفت المكن الذي
يجوز على ما اذنته كما سألني فانه مقتضى عذبة فضلى المدة ولو لم يفرق الوفاة بعد
المنع اي من عنة الوفاة كانت **مقتضية** لم يصر مدته **والاي** ليدلوا اجتهاداً غير زوج
من الميراث **تلازمة ايام** فادونك **وجرحه ارباهه** عليه **واسداً** وذكره جرحه من جرحه في المصاحبة
السابقين وقد ذكره في المسائل الراضية الشرح ولم يصر في جرحه الزيادة **فخص**
يجب سكن المشقة طلاقاً ولو باين علمه او ثلاث حاملات او بلا فاقه فيقال
اسكنوا من حيث سكن **فقط** **ناشراً** بان طلقت حال نشورها فانها لا تسكن الا في العدة
كما في صلح النكاح في الاثنته ولو نشرت في العدة سقطت سكنها فان عادت الى
الطاعة جازت السكنا وحيوان نشرت على الزوج وبني بيت فلا السكن والعن وان
خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكن الا وفتش الصفاة التي لا تحتل الجماع
فانها لا تسكن لما بنا على الاجه انما لا تحتل النفقة حاله النكاح وكذا انشئ المهر حيث
لا يجب فقوله **وتقدم** في ضميرها **العهد** **ولعدة** **وفاة في الاظهر** لم يثبت فرعية
بعض المفاصل ما كراحت اي سعيه الحدوث ان زوجاً قتل فالت وهو او رضاعه
عليه وان يرجع الماهلة وقاله في زوجي لو تكرر في منزل عليه فانه لا يفرج
فانها تفرق حتى اذا كنت في الحجى او في المسجد عان في قال اسكن في بطنك حتى يبلغ
الكتاب لعله قالت فاعنددت فيم اربعة اشهر وعشراً اي الترمذي وعنه